المبحث الثالث
شروط الواقفين

إذا شرط الواقفون في أوقافهم بعض الشروط سواء تعلقت بوجوه صرف غلة المال الموقوف أو إدارة الوقوف فإن هذه الشروط ينبغي اتباعها ما دامت لا تخالف حكما شرعيا أو مصلحة الموقوف عليهم، ويعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع في وجوب التزامه واحترامه[1].

ومع هذا تجوز مخالفة شرط الواقف إذا اقتضت المصلحة ذلك سواء بالنسبة للوقف أو الموقوف عليهم فمثلا إذا كان المال الموقوف أرضا زراعية، ولكن حالت ظروف دون الانتفاع بها في الزراعة كنقص المياه، وأمكن الانتفاع بها في البناء، فلا معنى للأخذ بشرط الواقف، لأنه يؤدي إلى تعطيل الوقف، ويكون من المصلحة مخالفة الشرط[2].

وإذا كان الواقف يتولى الوقف بنفسه ثم جعل الولاية لمن بعده، وفق ترتيب خاص فإن هذا شرط يجب العمل به، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي أمر صدقته - أي وقفه-، ثم جعلها إلى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه أولو الرأي من أهلها[3].

فإذا لم يعين الواقف من يدير الوقف أو ناظرا له، كان تعيين ذلك للقاضي، وكان عليه أن يختار من تتحقق فيه شروط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة وهي تعني الالتزام بالفرائض الدينية واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة، كذلك يشترط فيه الخبرة الكافية، وتعني قدرة الناظر على التصرف فيما هو ناظر فيه[4].

---

(١) أنظر: حاشية الخرشي ٩٢/٧، وابن عابدين ٣٦١/٣، ومنار السبيل ١١/٢، وفتاوي الإمام الشاطبي ص ٣، والفقه لإسلامي للزحيلي ١٧٨/٨.

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين ٣٦١/٣ - ٣٨٢ - ٣٨٩، وفتح القدير لأبن الهمام ٢٠٠/٦، وحاشية الخرشي ٩٢/٧، والمجموع ٢٢٩/١٤.

(٣) السنن الكبرى ١٦١/٦، والمغنى ٣٩/٦.

(٤) أنظر: منار السبيل ج٢، ص ١٢، وروضة الطالبين ج٦، ص ٣١٣، ومغنى المحتاج ٣٩٠/٢ - ٣٩٣، والفقه الإسلامي للزحيلي ٢٣١/٨.